

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 55 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراسه الموضوع ثانيا من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المتضمن الية تكليف المكاتب المهنية لرسم الخدمات وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/5/ المنعقدة بتاريخ 24/3/2010 من دورته العادية الثانية.

-يقرر مايلي-

المادة-1- التأكيد على تطبيق احكام الفقرة /أ/ من البند رقم /7/ من قرار مجلس المدينة رقم /181/ لعام 2006 والتي تنص على ما يلي: / فرض رسم خدمات شهري على المكاتب المهنية بمختلف مستوياتها أينما وجدت في كافة انحاء المدينة بمبلغ /200/ل.س شهريا وفي حال زيادة عدد المهنيين عن شاغل يستوفى مبلغ /275/ل.س شهرياً/

المادة-2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينه حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا